الشرط في ذلك النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوص
المكيال الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل
فيما كاله للوزن والعكس فان لم يكن عن الشارع شيء فبما
دة البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا وعسر
التحقيق لعدم الة وفسد منهي عنه الا لدليل كحيوان
ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثنا بلحم جنسه الا ان
يطبخ ولو بغير ابزار كما قاله الاقفهسي وهو المعول عليه
لانه ينتقل عن الحيوان بادنى تامل وان لم ينقله عن اللحم
ولما لا يكثر النفع به غير لحمه حكم اللحم كخصي الضان ليسير
الصوف ويصوف بما لا منفعة فيه اصلا وما لا تطول حيا
ته فيمتنع بيعها باللحم وبيعضها ما لحم بلحم لحاتو مما
ثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور
خمس وعشرون على المكرر خمسة عشر الجانب وانثات
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان
ورضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما او توليه
من غير ذكر الثمن او السلعة الا ان يكون ذلك على
خيار لهما او لاحدهما والحكم للثاني لانه كخيار و
والسكوت في التولية كالخيار كما في بب وغيره و
وكبيع لازم بلا تامل كالآ مسة الثوب او منابذته كما
او بيع ما لا يدري كم يبلا او بوقوع الحصاة او عوده اي

ونوع

وقوع الحصاة او على ما تصيبه وكبيع ما في بطون الا
الابل او ظهورها وهي المضامين والملاقيح على خلاف
في التعيين وجاز موات او زمان لا على الذ و يدوب
ذالك لانه يرجع للمنهي عنه فان حملت فيلزاذلك نفخت
بينهما عن ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يكمل او يمد بينهما
وتحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة
او حمله اي الثمن نفقة جهلت ورجع بمثل ما نفق
ولو سرفا على ما رجحه ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة
المثل فان جهل فقيمته اما النفقة مدة معلومة وان
مات قبلها للوارث فجائز وكبيعتين في بيعة يكوا فقوا
او لاجل قريب وباكثر لاجل وبالعكس جاز للعلم بان المشتري
يختار الاقل المؤجل او ما يختاره من سلعتين مختلفتين
الا لجودة لانه انما يختار الاجود مع عموم الاتحاد لم يؤثرا
لها الثمن ولو طعام خلافا للاصل واما انتفاء الاستغنا
وغيرها فسبق قبيل الخيار وكشرط الحمل لاستزادة ال
الثمن فالا فضاء الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر
عدمه والا لزم اكل اموال الناس وان كان مختلفا فيه
خلافا لما في حش بحثا وجاز للمشتري ان ظهر او كانت و
حشا لينتفي الغرر فان المخاطرة في العلى ومعلوم انه

Copyright © King Saud University